مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 21 / العدد: 01 / السنة: 2022 ص ص: 59-85

المواجهة الأمنية والجزائية للجرائم الالكترونية

Security and criminal confrontation of cybercrime

فريد ناشف1*، الطاهر ياكر 2

[1] جامعة البليدة 02، (الجزائر)، faridnachef64@gmail.com

[2] جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة (الجزائر)، t.yaker@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/15 **تاريخ القبول:** 2022/03/27 **تاريخ النشر:** 2022/03/30

ملخص:

إن التطور النوعي في تكنولوجيا الاتصالات والانترنت ومختلف الوسائط الالكترونية والتي أعطت أفراد المجتمع مجالا واسعا للإطلاع على المعلومات وأدت إلى تغيير كبير في أسلوب حياتهم وتعاملهم بين الناس، كما اثر ذلك بشكل مباشر على حجم ونوع الجريمة وعلى مشروعية الفعاليات بشكل عام، ونتج عن ذلك نوع جديد من الجريمة اطلق عليها فيما بعدّ الجريمة الالكترونية.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على الجرائم المعلوماتية حيث أنها من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، والتي تطرح على المشرع الجنائي ضرورة مواجهتها بترسانة قانونية حاسمة ورادعة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها، وذلك اعتمادًا على أسلوب التحليل العلمي لموضوع الجريمة المعلوماتية للتعرف على أهم الرؤى العلمية والبحثية الأمنية الخاصة ورصد القوانين العالمية لموضوع الدراسة بالإضافة إلى وضع مقترح علمي، حيث أن خصوصية التجريم يلزمها خصوصية في الاثبات وكذلك خصوصية في الملاحقة.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الجريمة؛ شبكة الانترنت؛ المواجهة الأمنية؛ المواجهة الحنائية.

Abstract: The qualitative development in communication technology, the Internet, and various electronic media, which gave the members of society a wide scope for access to information and led to a significant change in their way of life and their interactions with people, as it directly affected the size and type of crime, and the legitimacy of activities in general, and resulted in a type A new crime was later called "electronic crime".

This research aims to identify information crimes, as they are one of the modern topics that have imposed themselves strongly at the national and

* **المؤلف المرسل**

international levels alike, and which pose to the criminal legislator the need to confront it with a decisive and deterrent legal arsenal to combat it and punish its perpetrators, depending on the method of scientific analysis of the topic of information crime to identify On the most important scientific and research visions of private security and monitoring of global laws for the subject of the study in addition to developing a scientific proposal, since the privacy of criminalization requires privacy in evidence as well as privacy in prosecution.

Keywords: The fight against crime ; The internet ; security confrontation ; Criminal confrontation.

مقدمة:

إن جرائم تقنية المعلومات أو ما يطلق عليها من مترادفات أخرى مثل جرائم الكمبيوتر والإنترنت (**Cyber Crimes**) والجرائم المعلوماتية هي ظواهر إجرامية تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية رقمية، حيث تشير التقارير الحديثة إلى أن زيادة التطور التكنولوجي وتوسع انتشار الإنترنت يرافقه في العادة زيادة في الجرائم الإلكترونية المستحدثة وتطور في أساليبها، (**أيمن، 2015، ص 24**) والتي قد يصل الأمر بها إلى المساس بالاقتصاد والأمن الوطني، هذا خلافاً عن البعد الاجتماعي المرتبط بالعلاقات الأسرية وتشكيل الخلافات بين أفراد الأسرة الذي قد يؤدّي إلى التفكك الأسري بسبب الكثير من النتائج التي تُسببها بعض أنواع الجرائم الإلكترونية.

الأمر الذي يشكل تحديا أمام الجهات الأمنية التي كانت منهمكة في متابعة الجرائم التقليدية على مدار الأعوام الماضية، بينما ظهرت أمامها الجرائم الإلكترونية وهي متعددة الأشكال وواسعة الانتشار، اذ لحقت بها مظاهر التطور المختلفة سواء في الفكر(طريقة التخطيط لها) أو في الأداء (أسلوب تنفيذها) أو في الأدوات المستخدمة في ارتكابها، بل وإضافة الى ذلك فقد جاء عصر العولمة وبما حمله من ثورة في نظم المعلومات والاتصالات والانتقالات والتطور التكنولوجي ليضيف ابعادا جديدة على مظاهر التطور الاجرامي الذي أدى الى ظهور أنماط مستجدة منها لم تكن مألوفة من قبل، بل واشد خطورة على المجتمع من الجرائم التقليدية، وهذا راجع لتسلحها بسلاح العلم والمعرفة والتقدم التقني؛ الامر الذي أدى الى حدوث أضرار جسيمة من جراء ارتكابها.(**البداينة، 1998، ص 36**)

وإضافة الى ما سبق، فالجرائم المستحدثة تمتلك بعدا قانونيا جديدا يميزها عن تلك التقليدية ويتجلى في حداثة القوانين المنظمة لها، إضافة الى عدم وجود مظهر مادي خارجي ملموس لبعض أشكال لجرائم المستحدثة مما يتطلب تغيير مفهوم الركن المادي للجريمة (كالجرائم المعلوماتية مثلا) وهو ما يخلق صعوبة أخرى تتجلى في عدم التمكن من الوصول الى شهود للجريمة في ظل عدم وجود مظهر مادي خارجي لها، وكذلك صعوبة الملاحقة الأمنية لمرتكبيها في حال اشتراك عناصر إجرامية من داخل الدولة وخارجها في ارتكاب الجريمة المستحدثة.

وتطرح الجريمة الإلكترونية أسئلة قانونية وإجرائية وتتطلب مهارة خاصة في التعامل معها بدءً بالمتابعة الأمنية والتحري والبحث والكشف عنها مرورا بالتحريات والتحقيق القضائي وصولا إلى المحاكمة الجنائية في ضوء بيئة الكترونية محضة، مما يجعل من الصعب جمع الأدلة الرقمية وتحديد هوية مرتكبيها، ونظرًا للاعتماد المتزايد على الفضاء الإلكتروني يتم ارتكاب المزيد من الجرائم داخل أو عبر الفضاء الإلكتروني.

ولعل هذه الدراسة من الأهمية بمكان لإلقاء الضوء على مفهوم وطبيعة خصوصية هذا النوع من الجرائم مع ابداء الرأي والمقترحات بشأن المفاصل المهمة في ارساء قواعد موضوعية وإجرائية تتكامل فيما بينها لتشكل حلقات الحماية للمصالح الاجتماعية المتعاظمة في مجال الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.

وتأسيسا على ما سبق، يهدف هذا البحث إلى التعرف على الجرائم المعلوماتية حيث أنها من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، والتي تطرح على المشرع الجنائي ضرورة مواجهتها بترسانة قانونية حاسمة ورادعة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها، وذلك اعتمادًا على أسلوب التحليل البعدي للتراث العلمي لموضوع الجريمة المعلوماتية للتعرف على أهم الرؤى العلمية والبحثية الخاصة ورصد القوانين العالمية لموضوع الدراسة بالإضافة إلى وضع مقترح علمي، (**العريان، 2004، ص 54**) حيث أن خصوصية التجريم يلزمها خصوصية في الاثبات وكذلك خصوصية في الملاحقة.

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، إذ تستهدف وصف الدراسة بما تشمله من علاقات وتأثيرات متبادلة للوقوف على أسباب ومقدمات هذه العلاقات وتحليلها بشكل يساعد على الوصول إلى أنسب النتّائج العلمية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

إن التطور النوعي في تكنولوجيا الاتصالات والانترنت ومختلف الوسائط الالكترونية والتي أعطت أفراد المجتمع مجالا واسعا للإطلاع على المعلومات وأدت إلى تغيير كبير في أسلوب حياتهم وتعاملهم بين الناس، كما اثر ذلك بشكل مباشر على حجم ونوع الجريمة، وعلى مشروعية الفعاليات بشكل عام، ونتج عن ذلك نوع جديد من الجريمة اطلق عليها فيما بعد" الجريمة الالكترونية" والتي تتخذ أشكالا عديدة كما سنرى لاحقا.

فجرائم الانترنيت وشبكات المعلومات يقصد بها الدخول غير المشروع الى الشبكات الخاصة كالبنوك والمؤسسات وكذا ما يخص الافراد، والقيام بالعبث في البيانات الرقمية التي تحتويها شبكة المعلومات مثل تغيير البيانات أو اتلافها أو محوها، إن امتلاك أدوات أو كلمات المرور السرية لتسهيل ارتكاب الجرائم التي تلحق أضرارا بالبيانات والمعلومات ذاتها، وكذلك بالنسبة للبرامج والأجهزة التي تحتويها، بينما الجرائم التقليدية الأخرى كتبييض الأموال وجرائم الإرهاب، والاتجار بالأشخاص، والاستخدام غير المشروع للبطاقات الائتمانية فيعتبر الانترنيت أداة لارتكابها وليست ضمن جرائم الانترنيت بالمعنى الفني والتقني، وإن أطلق عليها الجرائم المعلوماتية.

وتعرف الجريمة عموما في نطاق القانون الجنائي أنه: "فعل غير مشروع صادر عن الإدارة الجنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية تقوم على أساسين: عناصر الجريمة والسلوك ووصفه، والنص القانوني على تجريم السلوك وإيقاع العقوبة". (**القرعان، 2017، ص 47**)

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

على الرغم من محورية مصطلح الجريمة الإلكترونية **cyber crime** في العديد من الدراسات الأكاديمية التي تتناول التهديدات الإلكترونية في العصر الحديث، إلا أنه لا يوجد اتفاق على تعريف محدد لماهية الجريمة الإلكترونية وعناصرها وأشكالها. ولكن بصفة عامة، يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية على أنها تلك الجريمة التي يتم فيها استخدام الآليات والأسلحة الإلكترونية

السابق ذكرها للقيام بهجوم إلكتروني بهدف تحقيق مكاسب مالية بالأساس. **(Alnajim, 2009, p 10,11)**

وتعرف الجريمة الالكترونية بأنها عبارة عن اعتداء يطال معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، وتوجه للنيل من الحق في المعلومات، وقد تعرض هذه التعريف للانتقاد بسبب عدم شمولية تعريف الجريمة الإلكترونية للفعل أو العمل الأساسي المكون لها. (**داودي، 2018، ص 20**)

ويعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بإنها: "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكومبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا"، كما عرفها "**David Tnompson**" بأنها: "أية جريمة يكون متطلبًا لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية للحاسب الآلي" .

ويرى "**Massa**" أن المقصود بها: " الإعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح". وفي الغالب ترتكب الجريمة المعلوماتية ليس بغرض تحقيق الربح وإنما بدافع الانتقام والسخرية من المنافسين أو غير ذلك من الدوافع الأخرى. (**السمرائي، 2005، ص 259**).

ويعرفها "**Lestan & Vivant**" بأنها: "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب". (**القحطاني، 2009، ص 07**).

وأما تعريفات الجريمة المعلوماتية التي تستند الى موضوع الجريمة: فقد عرفها مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: "كل فعل غير قانوني أو أخلاقي أو لم يتم التصريح به مرتبط بالمعالجة الالية للبيانات أو بتحويلها"، (**المومني، 2008، ص 49**) كما عرفها الأستاذ محمود أحمد عبابنة على انها: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المعنوية (معطيات الحاسب) يكون ناتجا بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتدخل التقنية المعلوماتية". (**عبابنة، 2009، ص 19**).

ولذلك يمكن القول على أنه لا يوجد مصطلح موحد للدلالة على الجريمة المعلوماتية، فالبعض يطلق عليها تسمية جرائم إساءة استخدام الحاسب الالي، والبعض الاخر يسميها جرائم الانترنيت أو جرائم التكنولوجيا الحديثة أو جرائم المعالجة الالية للمعطيات، كما أن هناك آخرون

يطلقون عليها مصطلح جرائم الكمبيوتر او الجرائم الالكترونية او الجرائم المعلوماتية، (**رستم، 1995، ص 31**) وعموما جميع هذه المصطلحات ترتبط بالتقنية المعلوماتية عند ارتكابها.

وتعرف الجريمة الإلكترونية على أساس الاتفاقية العربية وقانون الجرائم الامريكية واتفاقية بودابست والاتحاد الدولي للاتصالات: بأنها" كل جناية أو جنحة ترتكب ضد فرد أو جماعة بدافع جرمي ونية الإساءة لسمعة الضحية أو جسده أو فكره أو ماله أو حياته، سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أم طريقة غير مباشرة باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة الانترنيت"، ومع تزايد الانفتاح العالمي في مجتمع متحول من النظام الاجتماعي الطبيعي الى النظام الاجتماعي المنفتح على العالم والأكثر تطوراً وسرعة واندماجاً بالعالم الخارجي والمجتمعات الداخلية المحلية بتقنيات ووسائل التواصل الاجتماعي المتاحة والمباحة وبحرية مطلقة دون قيود او ضوابط أو قوانين واضحة تحدد نطاق العقوبات الجرمية في حالة انتهاك الخصوصية أو الحقوق والحريات. **(عوض، 1995، ص 56)**

ومن خلال دراسة جملة التعاريف السابقة يتضح أن الفقه الجزائري قد تبنى تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة الإلكترونية بأنها:" جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب وتمثل في ناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية". **(زيدان، 2011، ص 42)**

وأما الدافع من وراء ارتكاب الجريمة الالكترونية فإنه لا يختلف في كثير من الأحيان عن الدافع لارتكاب غيرها من الجرائم الأخرى، وعلى رأس هذه الدوافع الرغبة في تحقيق الربح المادي بطريق غير مشروع، ثم يأتي بعد ذلك مجرد الرغبة في قهر نظام الحاسب وتخطي حواجز الحماية المضروبة حوله، وقد يكون الدافع هو الانتقام من رب العمل أو أحد الزملاء، وإن كان مرتكبي هذه الجرائم يفرقون بين الإضرار بالأشخاص الذي يعدونه غاية لا أخلاقية، وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم، وقد يشترك في تنفيذ النشاط الاجرامي أكثر من فاعل لينطبق على أفعالهم وصف الجريمة المنظمة، وبالتالي يقترب المجرم المعلوماتي المنتمي لهذه الطائفة من المجرم التقليدي في سماته. **(قورة، 2005، ص 58)**

المطلب الثاني: خصائص وسمات الجريمة الإلكترونية في العصر الرقمي

في ظل الانتشار السريع للتقنيات التكنولوجية ووسائل التواصل الحديثة التي تعددت أشكالها وأنماطها، والتي أحدثت طفرة نوعية في عملية التواصل والاتصال بين مختلف الشرائح في الداخل والخارج، تكثر الحسابات الوهمية التي يقوم أصحابها بممارسات تقنية ومعلوماتية بقصد ارتكاب أنواع مختلفة للجرائم الإلكترونية، حيث بدأت هذه الطائفة من الجرائم المستحدثة في الانتشار، (**المومني، 2010، ص 58**) وبصفة خاصة في الولايات المتحدة الامريكية ودول أوروبا الغربية، والعديد من الدول العربية التي من بينها الجزائر، والتي انطلقت منها هذه المتغيرات ووقعت فيها العديد من هذه الجرائم بصورها غير النمطية، حيث كثفت الأجهزة الأمنية والشرطية من جهودها بهدف التعرف على هذه الجرائم ووضع خطط الوقاية والمكافحة لها وتعديل هياكلها التنظيمية لإنشاء وحدات أمنية قادرة على التعامل مع كل نمط من أنماطها، إضافة الى اعداد الدراسات والبحوث الأمنية حول أساليب ارتكابها وخصائص مرتكبيها وصفاتهم ودوافعهم الى ارتكابها وأوجه الخلاف بينها وبين الجرائم التقليدية. (**درويش، 1995، ص 97**)

ونظرا للطبيعة المميزة للجريمة الإلكترونية باعتبارها تمس المعلومات هذا ما جعلها تتميز عن نظيرتها التقليدية بمجموعة من الخصائص أو السمات ندرسها فيما يلي:

1 ـ سهولة ارتكاب الجريمة بعيدًا عن الرقابة الأمنية: حيث تتسم بأنها خفية ومستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على شبكة الإتصالات، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة، مثلا عند إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها، والتجسس وسرعة سرقة المكالمات وغيرها من الجرائم، (**صغير، 2013، ص 15/14**) وقد تتم في ثانية أو جزء من الثانية في بعض الجرائم، فكثير من الجرائم المعلوماتية لا يتم كشفها أو الإحساس بها إلا بعد مدة طويلة ،مثل برامج الإتلاف والتجسس أو سرقة البيانات الخاصة وسرقة الاموال وغيرها، ومما يزيد من سرعة تنفيذ الجريمة التقدم التقني الذي أنتج الكثير من الوسائل والبرامج التي تساعد على سرعة تنفيذ الجريمة المعلوماتية . (**عبيد، 2005، ص 41**)

2 ـ ترتكب في بيئة رقمية معلوماتية: قوامها النظم المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وتجهيزات الحاسب الآلي، بمعني تتم بواسطة المكونات المادية للحاسوب ومكوناته البرمجيات، ولكن مع ذلك يمكن ارتكاب مثل هذه الجرائم أيضا من خلال وسائل تقنية أخرى كأجهزة الهاتف المحمول المتطورة وغيرها من الاجهزة و التقنيات التي يمكن أن تظهر إلى الوجود في أي لحظة، وهذه الخاصية بدورها تصعب من مهمة اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق بشأنها. (**خليفة، 2007، ص 56**)

3 ـ يقوم بها مجرم ذو طبيعة خاصة وإمكانيات علمية ومعلوماتية خاصة: يستخدم في ارتكاب جريمته الموارد المعرفية والأساليب الاحترافية. حيث يقول "روي جود سون " خبيرة بالمركز الوطني الامريكي للمعلومات "لقد أصبحت الجريمة أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة ". (**قارة، 2006، ص 07**)

4 ـ صعوبة الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم: حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوفر، ولعل صعوبة كشف الدليل تزداد بصورة خاصة متى ارتكبت هذه الجريمة في مجال العمل من قبل العاملين ضد المؤسسات التابعين لها، فبحكم الثقة في هؤلاء يسهل عليهم اقتراف جرائمهم دون أن يتركوا آثار تدل عليهم، (**أرحومة، 2009، ص 03**) وبالتالي فهي تحتاج إلى الخبرة الفنية العالية، والتي يصعب معها على المحقق العادي التعامل معها، وتظهر هذه المشكلة بصفة خاصة بالنسبة لجرائم الإنترنت مثل الجرائم التي ترتكز على البريد الإلكتروني بارتكابها، فيكون من الصعب على جهات التحري تحديد مصدر المرسل، (**مجدي، 2011، ص 85**) بالتالي فإن هذه الجريمة تستلزم طرقا خاصة مستحدثة للإثبات قوامها التعليم والتدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي والعلوم الأمنية المتخصصة، لذا فإنها تقتضي وجود رجل شرطة إلكترونية.

3 ـ الجرائم الإلكترونية عابرة للحدود الوطنية: السهولة في حركة المعلومات عبر الانظمة التقنية الحديثة تجعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسب موجود في دولة معينة، بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى، فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية للدول، لأنه مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان ولا تخضع لحدود معينة توقفها، فمرتكبي هذه الجرائم ليسوا بحاجة للحصول على تأشيرات دخول للدول، فمن اماكن متعددة ودول مختلفة

قد يرتكب الفعل الاجرامي في دولة أخرى أو اكثر وفي ان واحد، (**ممدوح، 2009، ص 22**) وبناءً على ما تقدم تعتبر الجريمة المعلوماتية من أخطر الجرائم في العصر الحالي نظرًا لصعوبة مكافحتها، فهناك صعوبات كثيرة أهمها:

– القصور التشريعي الخاص بالجرائم المعلوماتية وإن كان يرجع ذلك لحداثة هذا النوع من الجرائم.

– صعوبة التوصل إلى الأدلة الرقمية.

– قصور التعاون الدولي القانوني والتشريعي المنظم للجريمة المعلوماتية.

– صعوبة الاكتشاف والإثبات لمرتكبيها نظرًا لاستخدام وسائل تكنولوجيه حديثة ومتطورة وفي الغالب بكون مرتكبها على درجة عالية من الذكاء.

وتتميز الجريمة المعلوماتية بكلفتها الباهضة فقد أشارت دراسة جديدة أصدرها مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية **CSIS** إلى أن الجرائم الإلكترونية تكلف الاقتصاد العالمي نحو (445) مليار دولار سنويا، وأن الأضرار التي لحقت بقطاع الأعمال نتيجة سرقة الملكية الفكرية تتسبب بخسارة للأفراد بحوالي (160) مليار دولار، وذكرت الدراسة أن الجريمة الإلكترونية تعتبر صناعة نامية تضر بالتجارة والقدرة التنافسية والابتكار، وتشير التقديرات الخاصة بالدراسة التي ترعاها شركة البرمجيات الأمنية ''مكافي'' إلى أن الخسائر وصلت إلى (375) مليار دولار، في حين أن الحد الأقصى لتقديرات الخسائر قد يبلغ (**575**) مليار دولار.

ومن جهته قال جيم لويس، أحد المحللين في مركز **CSIS**، إن الجريمة الإلكترونية هي عبء ثقيل على الابتكار كما أنها تبطئ وتيرة الابتكار العالمي من خلال تقليل معدل العائد للمبدعين والمستثمرين. (**الجرائم الإلكترونية تكبد الاقتصاد العلمي خسائر باهضة، 2021**)

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري

إن النظام القانوني القضائي الجزائري الحالي أثبتت محدوديته في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجراء المنظم، لذا سارع المشرع الجزائري إلى تكييف هذا النظام مع المتطلبات الجديدة وخاصة الجرائم المستحدثة، ويتجسد ذلك من خلال إدراجه لقواعد إجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على

سبيل الحصر، والتي من بينها الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم الإلكترونية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بغرض زيادة الفعالية من خلال تجاوز قواعد الاختصاص التقليدية المنحصرة في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو مكان إلقاء القبض عليه. (**عالية، 2010، ص 99**)

وتأسيسا على ذلك سوف ندرس من خلال هذا المطلب، التصدي الأمني والجنائي للجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري:

المطلب الأول: إجراءات متابعة الجريمة الإلكترونية وخصائص الدليل الرقمي

إن الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية تحتاج إلى تأهيل فني وعلمي خاص يجب توافره في جميع الأشخاص الذين تتصل أيديهم بهذه الجرائم بدء من مرحلة التحري وجمع الاستدلالات ومرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاء بمرحلة المحاكمة، فإذا كان هذا النوع من الجرائم يتميز بطبيعة فنية معقدة وقد لا يخلف وراءه آثار تكشف عنه، فإنه يحتاج لكشفه والوصول إلى مرتكبيه إلى خبرة معينة في كل من رجال الشرطة، وقضاة التحقيق والنيابة، وقضاء الحكم، وكذا هيئة الدفاع، ولذلك فإنه يجب تدريب هيئات الضبط القضائي وأعضاء التحقيق الابتدائي، والقضاة والمحامون الذين تتصل أيديهم بالجرائم التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية أو تلك التي تقع على هذه الوسائل، بحيث تتوافر لديهم الإمكانية الفنية التي تمكنهم من القيام بأعمال وظائفهم في مثل هذا النوع من الجرائم. (**عوض، د س، ص 369**)

وتعتبر عملية البحث والتحري إجراء جوهري يترتب عليه أثار تمس حياة الأفراد وحريتهم، كما يترتب عليها حقوق والتزامات، أو أثار أخرى كحبس إنسان أو تبرئته، وتأثر بذلك التحريات جدية وان يكون القائم عليها جاد في اتخاذها، فليس للإهمال أو الرعونة مكانا فيها يمس حياة الإنسان وحقوقه وحريته إن أساليب التحري التقليدية، قد لا تصلح لكشف الجريمة ذات الطابع المعلوماتي، و ضبط مرتكبيه، لذا تم استحداث جملة من القواعد القانونية ذات الطابع الإجرائي في مختلف التشريعات لكشف تلك الجرائم ،فظهرت بذلك أجهزة ضبط قضائي مواكبة للتطور الحاصل في مجال هاته الجرائم، وهاته الأجهزة المتطورة تهدف للحد من هاته الأفعال ومكافحة جميع الجرائم المستحدثة في إطار العالم الافتراضي، خصوصا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويشار إلى أن عملية استحداث أجهزة متطورة ومختصة في عملية البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية بشكل عام وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بشكل خاص مرتبطة بمدى تطور وتقدم الدولة من الناحية التقنية.

وقد سعت سلطات إنفاذ القانون في عديد الدول إلى إيجاد آليات ووسائل للتعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية التي تنتج من الجرائم الإلكترونية بما يخدم منظومة العدالة الجنائية، ومن بين تلك الجهات؛ فقد تم إنشاء مختبر الأدلة الرقمية بهيئة تقنية المعلومات للتعامل الأدلة الرقمية المرتبطة بأجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية بهدف تحليلها واستخلاص أدلتها. وعلى ضوء التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات عن الأشخاص المطلوبين دولياً وملاحقتهم، فإن الشرطة الجزائرية أرست علاقات اتصال مع المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مكافحة الإجرام الدولي كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وعليه يتميز الدليل الرقمي بمجموعة من الخصائص وهي:

1 ـ الدليل الرقمي دليل علمي: الدليل الالكتروني هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أو فعل مشروع، وهذه الواقعة مبناها علمي، من حيث أن مبنى العالم الافتراضي علمي، وهذه الخاصية مفادها أن الدليل الالكتروني لا يمكن الحصول عليه ولا الاطلاع على فحواه إلا باستخدام الأساليب العلمية. **(عزت، 2010، ص 648)**

2 ـ الدليل الرقمي دليل تقني: جاءت التقنية بناء على ميزته العلمية، باعتبار أن العلم يبنى على أساس التقنية، ولا يمكن أن تتواجد هذه التقنية بدون أسس علمية، ومفاد هذه الخاصية أن يتم التعامل مع الدليل الالكتروني من قبل تقنيين مختصين في العالم الافتراضي وفي الدليل الرقمي، لأن الدليل الالكتروني ليس كالدليل العادي، فما تتجه إليه التقنية هو نبضات الكترونية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب في أي شكل يكون عليه، ومثل هذا الأمر يجعلنا نقرر أنه لا وجود للدليل الرقمي خارج بيئته التقنية وأن الدليل الرقمي يكون مستوحا أو مستنبطا من البيئة الرقمية أو التقنية. (**ممدوح، 2009، ص 181**)

3 ـ الدليل الرقمي يصعب التخلص منه: تعد هذه الخاصية من أهم خصائص الدليل الرقمي ويتمتع بها عن باقي الأدلة التقليدية، بحيث يمكن التخلص بكل سهولة من الأوراق،

والأشرطة المسجلة إذا كانت تحمل اعترافا بارتكاب جريمة، وذلك بتمزيقها وإتلافها بأية طريقة، وهذا فيما يخص الأدلة التقليدية، أما بالنسبة للأدلة الالكترونية فإن الحال غير ذلك حيث يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها، وذلك لتوفر البرامج الحاسوبية التي تعمل على استعادة البيانات التي تم حذفها. (**بن يونس، 2004، ص 982**)

4 ـ الدليل الرقمي قابل للنسخ: نظرا للطبيعة التقنية للدليل الرقمي فإنه اكتسب مميزات عن الدليل المادي من حيث قابليته للنسخ، بحيث يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية، وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة الأخرى مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد والتلف والتغيير. (**بن يونس، 2005، ص 17**)

5 ـ الدليل الرقمي غير مرئي: يتكون الدليل الرقمي من بيانات ومعلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة، بل إدراكها يتم باستخدام أجهزة ومعدات الحاسب الآلي **Hardware** ونظم البرمجيات الحاسوب **Softawre** (**بن قارة، 2013، ص 61**)

المطلب الثاني: التصدي الأمني والجزائي للجرائم الالكترونية

إن استفحال الجرائم الخطيرة كالإرهاب وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تبييض الأموال وجرائم الفساد والجرائم الإلكترونية في جميع الدول جعل هذه الأخيرة وعلى الخصوص الدول المتقدمة تسعى جاهدة إلى تكييف أجهزتها الأمنية والقضائية لتكون أكثر فعالية في محاربة تلك الجرائم والوقاية منها، وعلى هذا الأساس تبنت العديد من الدول طرائق مختلفة ومن أهمها تكييف الجهات القضائية وتطوير أدائها ليتلاءم مع طبيعة الجرائم المراد قمعها والوقاية منها. **(Cuniberti, 2007, p20)**

الفرع الأول: الاليات الأمنية لمكافحة الجرائم الالكترونية

لقد تمحورت الخطة الأمنية على تحقيق النجاعة والفاعلية المطلوبة التي تستدعيها المستجدات الأمنية الراهنة والمستقبلية، بالنظر إلى التطورات المتلاحقة التي يعرفها عالم الاجرام، وكذا تنامي ظاهرة الاحتجاجات وما يترتب عنها من اخلال بالنظام العام، وعليه تم اعداد قانون أساسي جديد لمنتسبي الأمن الوطني يستجيب لكل التطلعات وحاجيات المرحلة الذي تم صدوره تحت رقم (10-322)، المؤرخ في 16 محرم 1432هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2010 م.

وإن جهاز الأمن الوطني وبصفته جهازا احترافيا، يعمل على تحقيق الأمن في المجتمع من خلال اعتماد خطة تتناسق فيها التدابير مع الأهداف، أساسها السياسة الوقائية، انطلاقا من تفسير وتحليل المعطيات والبيانات المرتبطة بالمجتمع الجزائري، ومن مواكبة المعارف والعلوم ذات العلاقة بالأمن الوطني والعلوم الأمنية ذات الصلة، (**دهيمي، 2015، ص 82**) وخاصة في الجرائم المستحدثة وذلك من خلال:

إنشاء تشكيل عملياتي متخصص في محاربة الجريمة الالكترونية: سعياً من قيادة المديرية العامة للأمن الوطني في تحقيق رسالتها النبيلة وتقديم خدماتها الأمنية والإنسانية، ومتابعة الجرائم المختلفة، فقد استجابت للرهانات المتعلقة بالحد من التهديدات الأمنية الناجمة والماسة بالدولة الجزائرية حيث قامت بوضع إستراتجية شاملة من خلال تعزيز التشكيل الأمني بإنشاء خلية مكافحة الجريمة المعلوماتية 2011 تابعة لنيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية بمديرية الشرطة القضائية ليتم في سنة 2015 وضع فرع متخصص تابع لذات المديرية يتناسب مع أهداف المسطرة والانتشار الواسع والسريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال لدى المجتمع من خلال وضع تشكيل متكامل لمحاربة هذا النوع من الجرائم، حيث تشرف هذه المصلحة على المستوى المركزي بوضع أسس النشاط العملياتي والتكوين والوقاية والتي تضطلع بالمهام التالية (**نشير، 2019، ص 32/30**):

1/ تدعيم المشاركة وتنسيق التحقيقات والتحريات والنشاطات المتعلقة بالوقاية المباشرة من قبل مصالح الشرطة القضائية المختصة للأمن الوطني في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا والاتصال.

2/ المساهمة في الأبحاث والدراسات العلمية والأكاديمية بهدف تعزيز ودعم معارف منتسبي الأمن الوطني بالخبرات العلمية المتطورة.

3/المشاركة في التامين وحماية الأنظمة المعلوماتية والفضاء السيبراني الوطني.

4/التعاون والمشاركة في التحقيقات والتحريات ذات البعد الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. وذلك من خلال اعتماد استراتيجية أمنية وفق الأتي:

أ/التكوين المتخصص لتحقيق متطلبات الاحترافية في الأداة: لقد أصبح موضوع الجريمة المعلوماتية من بين المجالات المستحدثة التي أدرجت في برنامج التكوين القاعدي لضباط الشرطة حيث يتم تلقينهم القوانين المتعلقة بالجريمة المعلوماتية المنصوص عنها قانونا فضلا عن التكوين المتخصص على المدى المتوسط والبعيد ، ناهيك عن التكوين على المستوى الدولي لضمان التأهيل عناصر الفرق العملياتية لتأدية مهامهم بكل احترافية بحجم المسؤولية التي تضعهم أما تحديات أمنية تتطلب مواجهتها التسلح بالعلم والمعرفة والتدريب النوعي .

ب / تكوين مختصين في الجرائم المعلوماتية: يتم تلقين موظفي فرقة الأمن الخاصة العاملة في مجال البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية تقنيات وطرائق التحقيق والأطر القانونية لمعالجة القضايا المتعلقة بهذا النوع من الاجرام بهدف مواكبة التطور التكنولوجي والرفع من المستوى مهارات المحققين ومعارفهم وزيادة فعالية في أدائهم وإكسابهم الكفاءة المستقبلية بما يتناسب مع تحقيق أهداف المديرية العامة للأمن الوطني والمتمثلة في حماية الأشخاص والممتلكات أين يتم استحداث صنفين من التكوين المتخصص في هذا المجال:

ـ/ الصنف الأول: محقق في الجريمة خاص بإطارات الشرطة.

ـ/الصنف الثاني: متدخل أول في الجريمة المعلوماتية خاص بأعوان الشرطة العاملين في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

جـ/ تكوين إطارات متخصصة على المستوى الدولي: وذلك في إطار الإستراتجية المنتهجة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني للتعاون الولي، بهدف نقل المعارف والاستفادة من الخبرات الشرطية للدول المتقدمة في هذا المجال، إضافة إلى خلق علاقات تعاون في مجال التكوين الخاص مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي في ميدان الأمن المعلوماتي والتحقيق الجنائي، حيث يتم تكوين إطارات الشرطة على مستوى هذه الجامعات والمؤسسات في إطار الشراكة مع القطاع العام والخاص، ناهيك عن المشاركة في الملتقيات والبحوث الدولية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

وحسب إحصائيات الأمن الوطني المنشورة خلال شهر جويلية 2019 حول الجرائم المستحدثة:

فقد سجلت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خلال الـ 08 أشهر الأولى من السنة 2019،(567) قضية تتعلق بجرائم الانترنت، تورّط فيها 543 شخصا.

حيث تمكنت الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية للأمن الوطني ومن خلال معالجة كافة المعطيات التقنية والأدلة المادية المرتبطة بالقضايا السالفة الذكر، من معالجة 385 جريمة إلكترونية من أصل 567 قضية مسجلة ومحل متابعة لفك خيوطها، وهذا وفق ما توضحه المعطيات الواردة في الجدول التالي:

نوع الجريمة	القضايا المسجلة	القضايا المعالجة	عدد المتورطين	النسبة المئوية للقضايا المعالجة
جرائم المساس بالأشخاص عبر الأنترنت	430	289	365	%68
جرائم الإعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية	57	31	39	%55
جرائم الإحتيال عبر الأنترنت	25	17	32	%68
جرائم التحريض والتطرف عبر الأنترنت	14	14	31	%100
الجرائم المخلة بالحياء	12	08	22	%67
جرائم بيع السلع المحظورة عبر الأنترنت	06	05	15	%84
جرائم مختلفة (نسخ البرامج دون حق، القرصنة)	23	21	39	%92
المجموع	**567**	**385**	**543**	**%68**

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم الإلكترونية

لقد جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الدولة الجزائرية كغيرها من الدول والمجتمعات بالثورة المعلوماتية وما صاحبها من ظهور لأشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-**15** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004** م، المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث أفرد لها القسم السابع مكرر بعنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي تضمن بدوره 08 مواد من المادة **394** مكرر وحتى المادة(**394** مكرر مكرر07). (**بن قارة، 2006، ص 27**)

وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية من خلال نص المادة الثانية(2) من من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، (**القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05**) وقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث عرفها بموجب أحكام هذه المادة (المادة **02** من القانون رقم**09**-04) كما يلي:" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، مطلقا عليها تسمية "المنظومة المعلوماتية"، وهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين. (**نشناش، 2016، ص 02**)

ومن أجل وجود حلول آنية مع التطور السريع للجريمة الإلكترونية سن المشرع عدة قوانين، قانون رقم: 115/04، (**القانون، 15/05 المؤرخ 10 نوفمبر سنة 2004**) قانون رقم: 114/04، (**القانون، 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004**) وقد تطرق هذا القانون في مادتيه الثانية(2) والرابعة(4) إلى التكوين واكتساب المعارف في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإدماجه في المحيط التربوي ومجتمع المعرفة.

ولم يستحدث المشرع الجزائري محاكم جزائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية، بل استحدث جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، تمثل أهم صور الجريمة المنظمة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجات الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف، وجرائم الفساد، إذا كان المشرع استعمل تسمية المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فقد اصطلح عليها "الأقطاب الجزائية". (**الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**)

وقد قام المشرع الجزائري، وعلى غرار الكثير من التشريعات الأجنبية، اخذ على عاتقه وضع الآليات القانونية اللازمة لمواكبة جهاز العدالة الجزائرية للتطورات التي عرفتها الظواهر الإجرامية في، ومن أهمها الجرائم الإرهابية وجرائم الصرف و جرائم المخدرات على الخصوص التي أصبح مداها يهدد كيان المجتمع و يمس بركائز النظام العام، بالإضافة إلى تصاعد وتيرة الإجرام المعلوماتي وجرائم الفساد وتبييض الأموال.

إن للقواعد الإجرائية الخاصة بمواجهة الجرائم السالفة الذكر، مكانة هامة لا تقل عن القواعد الموضوعية ،خصوصا أن منها ما يتعلق بحرية المواطن واستقراره ومن الممكن أن تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان الأساسية، خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تجد مصدرها في المواضيع الدولية والنصوص الدستورية الوطنية. (**البريزات، 2010، ص 131**)

إن سياسة تشريعية التي تضعها الدول والتي تعبر عن تطورها القانوني والتي تحدد نظام إجراءات المحاكمة الجزائية المتبعة فيها، في الجزائر نجد أن تجربة المشرع في مجال العمل بالأقطاب الجزائية متخصصة تجربة حديثة، حيث أن بوادر وجودها لم تظهر إلا ضمن نظام القضائي الجزائري سنة 2004.

وبرزت فكرة الأقطاب المتخصصة لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال قانون التنظيم القضائي، الذي تضمن نصا صريحا على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في، التنظيم القضائي الجانب الجزائي والمدني. (**القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/10 /2004**)

وفي الجزائر أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم (04-14) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل بالأمر (66-155) المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. (**أوهايبية، 2011، ص 64**)

هذه الجرائم تتطلب من أجل تعقب مرتكبيها وإثبات الأفعال المجرمة وإسنادها إليهم، الكثير من الوسائل البشرية واللوجستية والتحكم في التكنولوجيا الحديثة من أجل إدارة بحث وتحريات فعالة، هذا من جهة، وتنطوي على مخاطر كبيرة وآثار بالغة على الحقوق والحريات، من جهة أخرى، الأمر الذي لا يمكن توفير هذه الوسائل في كل المحاكم، مما حذا بالسلطات الاهتداء إلى فكرة تجميع هذه الامكانيات في محاكم محددة على شاكلة الأقطاب المتخصصة.

وفي هذا الصدد، قال الأستاذ عبد السلام ذيب: "إن إنشاء هذه الأقطاب يفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية بسبب حجم وتعقيد

المنازعات الذي يتطلب، هذا من حيث الأهمية أو الدوافع المنطقية والموضوعية تخصصا دقيقا ومتزايدا باستمرار "لسلوك المشرع هذا المنحى المتمثل في التخصص القضائي". (**ذيب، 2012، ص 31**)

وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي. وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المتخصصة فهي في حقيقة الحال " تستقطب" القضايا محل اختصاصها على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أداء دورها المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير. (**لياز، 2011، ص 52/51**)

وبالإضافة إلى ذلك فإن التعبير عن هذه المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تم تكريسه على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل.

والملاحظ حين تأسيس هذا النوع من الجهات القضائية وإعطائها تخصصا محدودا ونوعيا وكذا تركيز وسائل بشرية ومادية ضخمة ، هو إعطاء نوع من التميز للمحاكمة التي تتم أمامها، موضحا بذلك الأهمية التي تعطى لنوع القضايا المعروضة عليها والتي تتطلب نوع من التدقيق نظرا لتعقيدها وخطورتها.

وقد تضمن العدد الأخير من الجريدة الرسمية صدور الأمر رقم (21-11) المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وجاء فيه يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تتميم أحكام الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة الثانية: يتمم الكتاب الأول من الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بباب سادس عنوانه ‘‘القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال’’ يتضمن المواد 211 مكرر 22 و211 مكرر 23 و211 مكرر 24 و211 مكرر 25 و211 مكرر 26 و211 مكرر 27 و211 مكرر 28 و211 مكرر 29، ويحرر كما يأتي:

الباب السادس: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

"المادة 211 مكرر 22: ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا.

ويقصد بمفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال."

"المادة 211 مكرر 23 : يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني."

"المادة 211 مكرر 24: مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

– الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

– جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،

جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية

–جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،

– جرائم التمييز وخطاب الكراهية. (**الأمر رقم 21–11 المؤرخ 25 غشت سنة 2021**)

أهم أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية إلى ما يلي:

هذا وتعود أسباب إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أساسا إلى استفحال مظاهر وصور الجريمة (أولا) فشل تجربة القضاء الاستثنائي (ثانيا) وإنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل (ثالثا):

1– استفحال مظاهر وصور الجرائم المستحدثة: عجزت الجهات القضائية التقليدية عن مكافحة الجريمة المنظمة وردعها، بحيث أنه أصبحت بعض الجرائم الخطيرة كالاتجار بالمخدرات والإرهاب وتبييض الأموال واقع إجرامي ملموس، وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية كما سبق شرحه في الفصل الأول فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلة ومنسقة، لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية والمعزولة، هذا الإجرام المنظم أصبح يتجاوز صلاحيات واختصاصات المحاكم الجزائية طبقا للقواعد العامة، وبات من الضروري أن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص، يساير تطور الإجرام واحترافية المجرمين. (**عالية، 2010، ص 100**)

فقانون العقوبات نص على جريمة تكوين جمعية أشرار لكن هذا النص القانوني أثبت الواقع الإجرامي عدم مسايرته لأشكال الجريمة المنظمة مما استوجب تجريما خاصا كذلك الشأن بالنسبة للقواعد الإجرائية ومها الاختصاص القضائي.

ويرجع عجز المحاكم العادية في التصدي للإجرام المنظم إلى الاختصاص المحلي المحدود مقارنة بالنطاق الواسع للجريمة المنظمة، وعدم تخصص كل القضاة بالقدر الكافي لمحاكاة تخصص واحترافية المجرمين في هذا المجال والتطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع، فتخصص القضاة من الإلمام بجميع الجوانب القانونية لمجال تخصصهم من جهة، إضافة إلى تفرغهم لممارس هذه المهام دون سواها مما يؤدي وجوبا إلى الرفع من مستوى عملهم.

2– فشل تجربة القضاء الاستثنائي: لقد عرف النظام القضائي الجزائي في الجزائر عدة تجارب خاصة بالقضاء الاستثنائي أو الخاص، المدني منه أو العسكري، وذلك من خلال استحداث جهات قضائية موازية للمحاكم العادية لمجابهة بعض الظواهر الإجرامية، يعطيها المشرع أولوية فائقة في المكافحة.

ثم إلغاء مجالس أمن الدولة بموجب القانون (89-06)، (**القانون (89-06) المؤرخ في 25 أفريل 1989**) غير أنه وبعد فترة وجيزة عرفت الجزائر اضطرابات أمنية خلال مطلع التسعينات من القرن الماضي شهدت تنامي جرائم الإرهاب والتخريب، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري مرة أخرى إلى استحداث المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب وذلك بموجب التشريعي رقم (92-03) الذي أنشأ ثلاث مجالس قضائية خاصة، بكل من الجزائر وهران وقسنطينة، أسندت له مهمة الفصل في الجرائم الإرهابية والتخريبية.

وإلى جانب الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه، ذات الطابع العسكري والأمني، عرف النظام القضائي الجزائي الجزائري موضوع آخر من الجهات القضائية الاستثنائية ذات طابع اقتصادي، فقد نشأ بداية المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية عام 1966 بموجب الأمر (66-180) من أجل قمع الجرائم التي تمس بالخزينة العمومية والأملاك الوطنية وتمس بالمصالح الاقتصادية للدولة والتي ترتكب من طرف موظفي وأعوان الدولة ومؤسسات وأشخاص القانون العام، وهو ما يتطلب حماية أكثر فعالية وصرامة، باعتباره نظام اقتصادي في الجزائر، إذ تبين منذ البداية سوء تسيير المال العام واستعماله لأغراض شخصية الأمر الذي تطلب تدخل سريع وفعال لوقف هذا النزيف. (**الأمر 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966**)

وقد استمر الوضع على الحال المذكور أعلاه إلى سنة **1975** تاريخ إلغاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، واستبدالها بالأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات بموجب الأمر(46/75) السالف الذكر، أين أصبحت لكل محكمة جنايات قسم اقتصادي يختص بالنظر في القضايا المعروضة على محكمة الجنايات.

إن الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه، الأمنية منها والاقتصادية، وإن كانت تقدم حلا سريعا لظاهرة إجرامية خطيرة، حسب تقرير المشروع، وتستوجب تدخل ناجح وفعال إلا أن ذلك كان غالبا على حساب قواعد الإنصاف والعدالة، وإخلالا بضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع.

3- إنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل :كانت الشرطة القضائية بمختلف أسلاكها سباقة إلى استحداث فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بغرض ضمان مكافحة أكثر

صرامة لهذا النوع الخطير من الإجرام، من خلال تخصص ضباط شرطة قضائية ذوي تكوين عالي، توضع تحت تصرفهم إمكانيات مادية كافية لتحقيق هذا الهدف، في شكل فرق ومصالح محلية، جهوية وحتى وطنية، وهو ما أدى إلى نتائج إيجابية ملموسة على الصعيد العملي، وهو ما أدى إلى ضرورة إنشاء جهات قضائية مخصصة، لتكملة العمل الذي بدأته الشرطة القضائية بكل احترافية، لاسيما في مجال التخصص والتكوين والتفرع لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، لعدم قدرة التنظيم القضائي الحالي التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي، خصوصا لدى قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملفاته، في حين أنه أمام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة إجرائية منظمة، يتطلب رد فعل منظم ومركز متطرف أجهزة إنفاذ القانون. (كور، **2012، ص 132**)

الخاتمة:

إن المستقبل القريب سيظهر المزيد من التقدم في مجال المعلومات، وخاصة في استحداث العديد من الوسائل الإلكترونية التي قد تستغل في الاعتداء على هذه المعلومات، فإن ذلك يتطلب أن يساير المشرع الجنائي الثورة التكنولوجية في المعلومات بأن يتصدى للأفعال الإجرامية المستحدثة التي تفرزها هذه الثورة، وذلك بتجريمها والعقاب عليها بما يتناسب مع الاضرار المتوقعة من صور العدوان التي قد تحدث بسببها، فالنظرة إلى المعلومات التي تحتويها الوسائل الإلكترونية يجب ان تكون نظرة خاصة تتفق مع طبيعتها الخاصة. (**عتيق، 2002، ص 93**)

ولذلك بات ضروريا البحث عن سياسة عقابية مجدية وتكوين علمي وتقني عال وتحديث المعطيات وحفظ المعلومات في أماكن آمنة والتزود بكل ما يجعل المعطيات غير قابلة للغش والتلاعب وذلك من خلال تحيين المنظومات القانونية وردع المتسببين في الجرائم، وفتح تخصصات جامعية للطلبة المتفوقين الأذكياء لمواكبة العصرنة الرقمية وإرسالهم في بعثات تكوينية للدول الفاعلة في مجال التقنية الرقمية، بالإضافة إلى توعية المجتمع بالخطورة التي تحيط به من جراء الاستعمال المغرض من طرف عديمي الضمائر في التسلل للخصوصيات الشخصية.

هذا وقد توصلت الدراسة الى العديد من النتائج:

ـ تعرف الجريمة الالكترونية بأنها عبارة عن اعتداء يطال معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت.

ـ يعتبر الكمبيوتر كنظام معلوماتي هو محور التعامل الالكتروني بغض النظر عن الصورة التي يظهر من خلالها ، ويعرف على أنه جهاز يهتم بمعالجة البيانات بطريقة آلية مسبقة الضبط بحيث يتم الحصول على نتاج هذه العملية عند الطلب.

ـ إن محل الجريمة الالكترونية وموضوعها هو المعطيات والمعلومات الكمبيوترية والذي تستهدفه اعتداءات الجناة بشكل عام، إذ ان هذه الجرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته وإما بواسطته، وذلك باعتباره محل للجريمة تارة ووسيلة لارتكابها تارة أخرى على محل آخر وهو المعلومات والمعطيات الالكترونية.

ـ المصالح المستأهلة للحماية الجنائية في اطار التجريم الالكتروني هي حماية حق السرية ، وحرمة الحياة الخاصة، وحماية حق الملكية المعلوماتية والفكرية والذي يمكن أن نطلق عليه الذمة المعلوماتية أو التكنولوجية، وحماية حقوق الملكية المادية على الأجهزة والمعدات وعلى كل الماديات التي يمكن ان يقع عليها أي اعتداء بواسطة الوسائل الالكترونية ، وحماية النظام العام الالكتروني كجزء من النظام العام الإداري والاقتصادي في الدولة.

وبناءً على ما سبق يمكن اقتراح ما يلي:

ـ رفع مستوى الوعي المجتمعي العام اتجاه مخاطر الجرائم الالكترونية على الأفراد والمجتمعات.

ـ استحداث أجهزة متخصصة لمكافحة الجرائم المرتكبة والتي تتولى البحث والتحري عن جرائم العالم الافتراضي.

ـ ضرورة تأهيل وتكوين هيئات الدفاع وقضاة متخصصين في هذا النوع من الجرائم لهم دراية كافية بمجال المعلوماتية وإقامة محاكم متخصصة.

تفعيل كل ما يسهم في مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال إقرار تشريعات وسياسات ناظمة للأمن المعلوماتي.

العمل على استحداث قاعدة بيانات على المستوى الوطني تعنى بالجرائم الالكترونية، وعلى وجه الأخص الجرائم التجسس والإرهاب والقرصنة الإلكترونية ومختلف الجرائم الماسة بالأمن الوطني.

ـ تفعيل آليات التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات دولية بخصوص المساعدات بين الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية و تعزيز آليات التعاون القضائي والأمني و إجراءات تسليم المجرمين.

قائمة المصادر والمراجع:

أ– الكتب

1- إيمان فاضل السمرائي، هيثم محمد الزغبي، (2005) نظم المعلومات الإدارية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع. عمان.

2- الكعبي محمد عبيد، (2005) الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

2- السيد عتيق، (2002) جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة .

3 – ابراهيم خالد ممدوح،(2009) الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

4- ابراهيم خالد ممدوح ،(2009) فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.

5 – أمال قارة، (2007)الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

6 – جهاد محمد البريزات، (2010) الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن.

7 – خالد داودي، (2018) الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي.

8 –خالد الغثبر ومحمد القحطاني، (2009) أمن المعلومات بلغة ميسرة، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، الرياض.

9- محمد علي العريان، (2004) الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر. القاهرة.

10 – فتحي محمد أنور عزت، (2010) الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر.

11- عمر محمد أبوبكر بن يونس، (2004) الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

12 – عمر محمد بن يونس، (2005) مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الانترنت ندوة الدليل الرقمي، بمقر جامعة الدول العربية.

13- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

14 – عائشة بن قارة مصطفى، (2006) حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

15– محمود احمد محمد القرعان،(2017)الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن.

16– محمود احمد عبابنة، (2009) جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

17 – هشام فريد رستم،(1995) قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ،(د،ط)،مكتبة الآلات الكتابية، مصر.

18 – هيثم سمير عالية،(2010) الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، لبنان .

19 – زبيخة زيدان،(2011) الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى الجزائر، د ط.

20– نائلة عادل محمد فريد قورة،(2005) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية.

21– نهلا عبد القادر المومني، (2010)الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن.

22 – نهلا عبد القادر المومني،(2008) الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

23 – عبد الملك عماد مجدي،(2011) جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية .

24 – عبد الله أوهايبية ،(2011) شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.

25 – عبد السلام ذيب،(2012) قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، إيتاك، الجزائر.

26 – خليفة محمد،(2007) الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي في القانون الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ب– المقالات

1 – أسامة محمد محي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

2 – عبد الكريم درويش، (1995) الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، دراسة امنية بمجلة الامن والقانون ، كلية شرطة دبي، السنة الثالثة،ع2، دبي.

3- ذياب البداينة،(1999) الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في المجتمع العربي"، بحث مقدم الى اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في اطار: الندوة العلمية حول: " دور البحث العلمي في معالجة مشكلات الجريمة والانحراف في الدول العربية" ،الرياض.

4- نشير السعيد،(2019) مجهودات المديرية للأمن الوطني في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 4، وحدة الطبع الروبية، الجزائر.

5 – محمد محي الدين عوض، (1995) الجريمة المنظمة"، مقال بالمجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد19، الرياض.

6 – موسى مسعود أرحومة،(2009)، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس .

7 – نشناش منية، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، جامعة بسكرة، 2016/2015م.

8 – الجرائم الإلكترونية تكبد الاقتصاد العلمي خسائر باهضة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني الأتي *https://www.mcit.gov.sa/ar/media-center/news/94698 .2020/03/1*

ج– الاطروحات والمذكرات

1 – أيمن عبد الحفيظ، إستراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، أكادمية الشرطة ، القاهرة.

2- كور طارق،(2012) آليات مكافحة جريمة الصرف ، رسالة ماجيستر ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

1 – لباز بومدين، (2011) الأقطاب الجزائية المتخصصة ، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق.

3 – لخضر دهيمي،(2015) النظام القانوني لعمل الشرطة في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق، التخصص: القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية.

4 – صغير يوسف،(2013) الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة الماجستير ، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو .

د– القوانين

1 – القانون، 15/05 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 .

2 – القانون،14/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 155/66 ق إ ج، (ج ر ،عدد 71)، 10/نوفمبر 2004.

3 – الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد (65).

4 – القانون (89–06) المؤرخ في 25أفريل 1989 الجريدة الرسمية عدد 17مؤرخة في 26 أفريل 1989.

5 – القانون رقم 09–04 المؤرخ في2009/08/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها،ج ر ج ج د ش ، العدد رقم.47

6 – الأمر 66–180 المؤرخ في 21يونيو 1966،الجريدة الرسمية عدد 54،الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بمنع الجرائم الإقتصادية.

7 – المواد 37،40،329 من الأمر 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8 – القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10/10 /2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 /60 /1966 ، الذي تصمن قانون الإجراءات الجزائية ، عندما تناول في المواد 37،40 و 329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري في جرائم معينة على سبيل الحصر ، و هذا يخص بعد المحاكم محدد عن طريق التنظيم.

هـ– المراجع باللغة الأجنبية

1- Abdullah M. Alnajim. (2009) .Fighting Internet Fraud: Anti-phishing Effectiveness for Phishing Websites Detection, Durham Thesis. Durham University. pp:10,11

2-Gilles Cuniberti , Grands systèmes de droit contemporains , - l.g.d.j 2007 p 20.